المجلد 4/ العدد 2 (ديسمبر 2022): ص.ص:57-73
ISSN 2710-7914
EISSN 2830-8689
المحلل القانوني

مكافحة جرائم المخدرات في ظل القانون 18-04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين

Combat the Drug crimes in light of law 04-18 related to the prevention of psychotropic substance and the suppression of illicit use and trafficking in them .

ط.د . سعيدة حنافي*

جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، مخبر الحالة المدنية،
hsaida401@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/01/05؛ تاريخ القبول: 2022/09/12؛ تاريخ النشر: 2022/12/31

ملخص:

تعد جرائم المخدرات آفة عالمية ذات آثار وخيمة تهدد استقرار المجتمعات ومصالح الناس وحياتهم، خاصة في ظل التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم والذي كان له الأثر الكبير في تطور هذه الجرائم وتنظيمها عبر شبكات دولية، ولم تسلم الجزائر من هذه الآفة بل زادت حدتها في السنوات الأخيرة وغزت مختلف فئات المجتمع، الأمر الذي فرض على المشرع الجزائري مكافحتها من خلال تبني سياسة عقابية ضمن القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، حيث اتسمت هذه السياسة بالردع من خلال تضمينها مجموعة من العقوبات التي تراوحت بين التشديد والتخفيف وذلك حسب خطورتها، ولم يكتفي المشرع الجزائري عند هذا الحد بل انتهج من خلال هذا القانون سياسة وقائية تتضمن تدابير أمنية كفيلة بالحماية والوقاية من جرائم المخدرات ومنع وقوعها في آن واحد .

الكلمات المفتاحية: المخدراتِ؛ المؤثرات العقلية؛ العقوبات؛ التدابير الوقائية.

* المؤلف المرسل.

Abstract:

Drug crimes are considered a global scourage with hurtful effects that threaten the stability of societies and the interests of people and their lives, especially in light of technological development which witnessed by the world, which had a great impact on the development of these crimes through international networks.

Algeria was not spared from this scourge, but rather it increased in recent years and invaded all segments of society.

Which the Algerian legislator combated by adopting a punitive policy whithin law 18-04 related to the prevention of psychotropic substance and the suppression of illicit use and trafficking in them .This policy was characterized by deterrence through .It included a set of penalties that ranged between aggravation and mitigation ، according to its seriousness .The Algerian legislator was not satisfied whith this ،but rather adopted through this law a policy and a few that include security measures that guarante the protection and prevention of drug crimes and prevent their occurrence at the same time .

Keywords: Drug; psychotropic substance; punishments; preventive measures.

المقدمة:

أصبحت جرائم المخدرات تمثل خطرا كبيرا يواجه الدول كافة، سواء كانت دولاً متقدمة أو نامية، إذ زاد انتشارها في السنوات الأخيرة وذلك في ظل ما شهده العالم من تغيرات كثيرة اقتصادية وسياسية واجتماعية، وانفتاح اقتصادي وحرية للتجارة وتلاشي معظم حدود الدول وسهولة تنقل الأشخاص والبضائع بين الدول ليصبح العالم قرية واحدة، كل ذلك أدى إلى تطور جرائم المخدرات وانتشارها إذ أصبحت آفة عالمية وخطراً يهدد صحة الإنسان واستقرار المجتمعات، إضافة إلى استغلالها لتطور وسائل الاتصال الحديثة كالأنترنت والأقمار الصناعية. وسعيا لمكافحة هذه الآفة أصدرت الجزائر القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين[1]، حيث تضمن هذا

(1) - القانون 04-18 الصادر بتاريخ 13 ذي القعدة 1425 هـ الموافق 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشرعين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد =

القانون سياستين الأولى عقابية اتسمت بالردع من خلال تسليط عقوبات على الجناة تراوحت بين التشديد والتخفيف وذلك حسب خطورتها، والثانية سياسة وقائية تضمنت تدابير أمنية كفيلة بالحماية والوقاية من جرائم المخدرات ومنع وقوعها في آن واحد. الأمر الذي يقتضي منا التساؤل حول مدّى توفق المشرع الجزائري في مكافحة هذه الظاهرة من خلال إصداره للقانون 04-18؟

المحور الأول: السياسة العقابية

تمثل السياسة العقابية المظهر القانوني لردّع مرتكبي جرائم المخدرات التي فرضها المشرع الجزائري، إذ قسّمها حسب جسامتها إلى جنح وجنايات، ومن حيث محلها إلى عقوبات مالية وعقوبات سالبة للحرية، ومن حيث أصالتها أو تبعيتها إلى عقوبات أصلية وعقوبات تبعية وتكميلية، وبالرجوع إلى الفصل الثالث من قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية الذي جاء تحت عنوان" الأحكام الجزائية "، نجد بأن المشرع الجزائري انتهج نوعين من العقوبات وهي عقوبات أصلية حصرها في المواد من 12 إلى 28، أما العقوبات التكميلية فقد تضمنتها المادة 29 من نفس القانون .

أولا : العقوبات الأصلية

تتراوح العقوبات الأصلية بين عقوبة الغرامة والحبس في مادة الجنح والسجن المؤقت والمؤبد بالإضافة إلى الغرامات المالية في مادة الجنايات. حيث اعتمد المشرع الجزائري على مبدأ التدرج في تقرير العقوبة وقرر لكل فعل عقوبة تتناسب مع جسامته كما حدد لكل جريمة عقوبة تتراوح بين حدين حد أدنى وحد أقصى [1].

1- عقوبة السجن المؤبد أو المؤقت.

هي إحدى العقوبات السالبة للحرية التي قرّرها المشرع الجزائري لجرائم الجنايات

=

30، المؤرخة في 14 ذي القعدة 1425 الموافق لـ 26 ديسمبر 2004 .

(1) - كاشر كريمة، السياسة العقابية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري، دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 12، العدد 03، جويلية 2020، ص622.(618، 632)

المنصوص عنها في المواد من 18 إلى 28، حيث فرض المشرع الجزائري عقوبة السجن المؤبد أو المؤقت لكل من قام بالأفعال التالية :

1-1-بالنسبة للسجن المؤبد:

يعاقب بالسجن المؤبد بالإضافة إلى الغرامة المالية كل من قام بالأفعال التالية[1]:

- تسيير أو تنظيم أو تمويل: عملية إنتاج أو صنع أو تمويل أو حيازة أو عرض أو بيع أو وضع للبيع أو حصول وشراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأي صفة كانت أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية .

- تصدير أو استيراد بطريقة غير مشروعة المخدرات أو المؤثرات العقلية.

- زرع بطريقة غير شرعية خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب.

-صناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات أو معدات إما بهدف استعمالها في زراعة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو في إنتاجها أو في صناعتها بطريقة غير مشروعة.

-التحريض أو التشجيع أو البحث بأية وسيلة كانت على ارتكاب جرائم المخدرات المصنفة على أنها جناية.

- كل شريك في أحد هذه الأعمال المذكورة سلفا بالإضافة إلى حالة العود بالنسبة للأفعال المرتكبة والتي يعاقب عليها القانون بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة.

- إنتاج أو صنع أو حيازة أو عرض أو بيع أو صنع للبيع أو حصول وشراء قصد البيع أو تخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأية صفة كانت أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بطريقة غير شرعية عندما تقوم بها جماعات إجرامية منظمة.

2-1-بالنسبة لعقوبة السجن المؤقت:

أما عقوبة السجن المؤقت فقد أقرّ بها كعقاب كل من قام بالأفعال التالية [2]:

- حالة العود بالنسبة للأفعال المرتكبة والتي يعاقب عليها القانون بالحبس من 05

(1) - انظر المواد، 24، 23، 22، 21، 20، 19، 18 من القانون 04-18.

(2) - انظر المواد 27، 31 من القانون 04-18.

سنوات إلى 10 سنوات.[1]

- كل شخص قام بأحد الأفعال المنصوص عنها في المواد من 18 إلى 23 والمعاقب عنها بالسجن المؤبد إذا مكّن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة أو الجرائم الأخرى من نفس الطبعة أو مساوية لها في الخطورة.

2- عقوبة الحبس

إذ تعد أحد العقوبات المقررة لجرائم المخدرات الجنحية وقد فرض المشرع الجزائري عقوبة الحبس بموجب المواد من 12 إلى 17 من هذا القانون، وقسم هذه الجنح إلى جنح بسيطة وإلى جنح مشددة والتي تضمنت عقوبات الحبس من 5 سنوات إلى 20 سنة مع غرامات مالية.

2-1- بالنسبة للجنح البسيطة:

فقد أقرّ المشرع الجزائري عقوبة الحبس من شهرين إلى خمسة سنوات لكل شخص[2]:

- يستهلك أو يحوز من أجل الاستهلاك مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة.
- يقوم بأعمال من شأنها عرقلة أو منع الأعوان القضائيين المكلفين بمعاينة جرائم المخدرات أثناء ممارسة وظائفهم أو المهام المخولة.
- يقوم بتحريض أو تشجيع أو بحث بأية وسيلة كانت على ارتكاب هذه الأفعال المذكورة سالفا، كل شريك في أحد هذه الأفعال.

2-2 بالنسبة للجنح المشددة :

فقد شدد المشرع الجزائري من عقوبة الحبس وجعلها من 05 سنوات إلى 20 سنة بالنسبة للأشخاص المرتكبين أحد الأفعال التالية [3]:

(1) - الفقرة الثالثة من نص المادة 27 " في حالة العود تكون العقوبة التي يتعرض لها مرتكب الأفعال المنصوص عليها في هذا القانون كما يأتي: ....السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة عندما تكون الجريمة معاقب عليها بالحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات .

(2) - انظر المواد 12، 14 من القانون 04-18.

(3) - انظر المواد من 17، 16، 15، 13 من القانون 04-18.

- تسليم أو عرض بطريقة غير شرعية مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بطريقة غير شرعية.

-تسليم أو عرض بطريقة غير شرعية مخدرات أو مؤثرات عقلية على قاصر أو معوق أو شخص يعالج بسبب إدمانه أو في مؤسسة تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية.

- تسهيل للغير الاستعمال غير المشروع للمخدرات أو المؤثرات العقلية بمقابل أو مجانا سواء بتوفير المحل أو بأي طريقة أخرى، وكذلك الأمر بالنسبة لكل من الملاك والمسيرين والمديرين والمستغلين بأي صفة كانت فندق أو منزل مفروش أو نزل أو حانة مطعم أو ناد أو مكان عرض أو أي مكان مخصص للجمهور أو مستعمل من الجمهور الذين يسمحون باستعمال المخدرات داخل المؤسسات أو ملحقاتها في الأماكن المذكورة.

- وضع المخدرات أو المؤثرات العقلية في مواد غذائية أو مشروبات دون علم المستهلك.

- تقديم وصفة طبية صورية أو على سبيل المحاباة تحتوي على مؤثرات عقلية أو تسليم مؤثرات عقلية دون وصفة أو كان على علم بالطابع الصوري أو المحاباة للوصفات الطبية.

- محاولة الحصول على المؤثرات العقلية قصد البيع أو الحصول عليها بواسطة وصفات طبية صورية.

-إنتاج أو صنع أو حيازة أو عرض أو بيع أو صنع للبيع أو حصول وشراء قصد البيع أو تخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأية صفة كانت أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بطريقة غير شرعية أو الشروع في كل هذه الأفعال المذكورة.

- كل تحريض أو تشجيع أو بحث بأية وسيلة كانت على ارتكاب كل هذه الأفعال السالفة الذكر وكل شريك في أحد هذه الأفعال المذكورة.

3- الغرامة:

وهي عقوبة مالية تصيب الذمة المالية للمحكوم عليه، وقد نص المشرع الجزائري على ثلاثة أنواع من الغرامات فقد تكون عقوبة أصلية مباشرة كما قد تكون اختيارية للقاضي فيحكم بها بدلا عن عقوبة الحبس، كما قد تكون عقوبة تكميلية إلى جانب

العقوبة الأصلية كعقوبة الحبس أو السجن .

1-3 الغرامة الأصلية:

لقد فرض المشرع الجزائري بموجب المادة 25 من القانون 04-18 عقوبة الغرامة وجعلها أصلية إذا قام شخص معنوي بارتكاب أحد الأفعال المجرمة المذكورة في هذا القانون، وتقدر الغرامة بمبلغ مالي يعادل خمس مرات الغرامة المقررة بالنسبة للشخص الطبيعي إذا ما قام بأحد الأفعال المذكورة في المادة من 12 إلى 17، كما تتراوح قيمة الغرامة بين 50 مليون دينار جزائري إلى 250 مليون دينار جزائري إذا ما قام الشخص المعنوي بأحد الأفعال المذكورة في المواد من 18 إلى 21.

2-3 الغرامة البديلة

وهي عقوبة بديلة عن عقوبة الحبس نص عنها المشرع الجزائري بموجب المادة 12 من القانون 04-18 حيث أعطى السلطة التقديرية للقاضي في اختيار العقوبة المناسبة، إذ أجاز له الحكم بعقوبة الحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، حيث منح المشرع كل السلطة لقاضي الجنح في تقدير العقوبة حسب الظروف الملابسة والحكم بعقوبة الغرامة كعقوبة بديلة عن عقوبة الحبس.

3-3 الغرامة التكميلية

وهي عقوبة يقضي بها القاضي إلى جانب العقوبة الأصلية (الحبس أو السجن)، ومن خلال قراءتنا لهذه المواد نجد بأن المشرع الجزائري جعل عقوبة الغرامة تكميلية يعاقب بها المحكوم عليهم إضافة إلى العقوبة الأصلية والمتمثلة في الحبس أو السجن لجميع جرائم المخدرات ما عدا المادة 12 السالفة الذكر التي جعلها في الحالة الثانية أصلية، وتتراوح من 5000إلى 50 مليون دينار جزائري وذلك حسب الفعل الإجرامي المرتكب.

ومن خلال ما سبق التطرق إليه يمكننا القول بأن المشرع الجزائري انتهج سياسة عقابية لمحاربة التعامل غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، حيث شدّد العقاب من خلال فرضه لعقوبة السجن المؤبّد على مرتكبي الجرائم المنصوص عنها في المواد من 18 إلى 21، كما شدّد من العقوبة في حالة العود ضمن نص الماد 27 بالنسبة للجرائم التي يعاقب عليها بالحبس المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة وجعلها السجن المؤبد والسجن

المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة عندما تكون الجريمة معاقب عليها بعقوبة الحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات.

كما شدّد من العقاب وجعله سجن مؤبد عندما تقوم أحد الجماعات الإجرامية المنظمة بالأفعال المذكورة بموجب المادة 17، بالإضافة إلى استعمال أحد الطرق أو الوسائل المنصوص عنها بموجب المادة 26، كما تظهر مظاهر التشديد من خلال جمعه بين العقوبة السالبة للحرية وعقوبة الغرامة لكل الأفعال المجرمة المنصوص عنها في هذا القانون، باستثناء الأفعال المنصوص عنها في نص المادة12.

كما ساوى المشرع الجزائري في العقاب بين الفاعل الأصلي والشريك وبين الجريمة في صورتها التامة والشروع في الجريمة. كما انتهج سياسة التدرج في العقاب حسب خطورة الفعل الإجرامي المرتكب إذ جعلها أقل حدة بالنسبة لمستهلك المخدرات مقارنة بالبائع أو المروّج.

وعليه فقد انتهج المشرع الجزائري سياسة عقابية تتناسب مع جسامة وخطورة الفعل الإجرامي المرتكب والظروف التي أدت لارتكابه وهذا دليل على سعيه لمكافحة هذه الجرائم والحد من انتشارها من خلال تبني سياسة الردع.

ثانيا: العقوبات التكميلية

لقد فرض المشرع الجزائري عقوبات تكميلية على مرتكبي جرائم المخدرات تتمثل في عقوبات مالية إضافية أو تدابير احترازية الغرض منها منع الأموال الخطيرة من الاستعمال غير الشرعي، وقد عرفها المشرع الجزائري ضمن المادة 4 فقرة 03 من قانون العقوبات[1]بأنها تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن العقوبة الأصلية ‘إلا اذا نص القانون عن ذلك صراحة.

1- المصادرة :

ونعني بالمصادرة نزع ملكية المال جبرا بدون مقابل ووضعه في خزينة الدولة[2]، حيث تنصب المصادرة على أموال المحكوم عليه التي لها علاقة بالجريمة، الهدف منها هو سحب

(1) -الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49 الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966

-(2)محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2012، ص 530.

الأشياء الخطيرة من يد من يحوزه وإتلافها واسترجاع الأموال المتحصل عليها من الجريمة باعتبارها أموال غير مشروعة.

كما تعتبر عقوبة مالية إضافية لعقوبة الحبس أو السجن والغرامة عندما تنصب على الأموال النقدية والعقارات والمنقولات، كما أنها تعد أيضا تدبير احترازي عندما تنصب على المواد المخدرة والغرض منها هو منع هذه المواد الخطرة من الاستعمال، وبالرجوع إلى القانون 04/18 نجد أن المشرع الجزائري نص على نوعين من المصادرة:

1- 1- المصادرة الجوازية

والتي ترك فيها السلطة التقديرية للقاضي وذلك بنصه في المادة 29 على أنه يجوز للجهة القضائية المختصة أن تقضي بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت موجهة لارتكاب الجريمة أو الأشياء الناجمة عنها.

1- 2- المصادرة الوجوبية :

حيث أوجب المشرع في هذه الحالة بموجب المادة 32 على القاضي مصادرة النباتات والمواد المحجوزة، ولقد صدر بهذا الشأن المرسوم التنفيذي رقم 230/07 المحدد لكيفيات التصرف في النباتات والمواد المحجوزة أو المصادرة في إطار الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية[1]. حيث بيّنت المادة 04 من هذا المرسوم كيفية التصرف في هذه المحجوزات إما بإتلافها بأمر من القاضي المختص، أو بتسليمها لمؤسسات مختصة في النشاطات الطبية أو العلمية لاستعمالها في الطب والطب البيطري والصيدلة.

بالإضافة إلى ما تضمنته المادة 33 من نفس القانون، حيث أوجبت الجهات القضائية بمصادرة المنشآت والتجهيزات والأملاك المنقولة والعقارية الأخرى المستعملة في الجريمة أو الموجهة للاستعمال قصد ارتكاب الجريمة أيّا كان مالكها، إلا إذا أثبت أصحابها حسن النية.

(1)- مرسوم تنفيذي رقم 07-230 الصادر بتاريخ 15 رجب 1428 الموافق لـ 30 جويلية 2007 م المحدد لكيفيات التصرف في النباتات والمواد المحجوزة أو المصادرة في إطار الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 49، الصادرة بتاريخ 21 رجب عام 1428، الموافق 05 عشت 2007.

كما تتضمن المصادرة الوجوبية من خلال المادة 34 جميع الأموال النقدية المتحصل عليها من هذه الجرائم دون المساس بمصلحة الحسن النية. وتعد المصادرة في هذه الحالة عقوبة مالية تقع على الأموال المتحصل عليها من جرائم المخدرات لكل من يسعى للكسب غير المشروع من وراء المخدرات بالإضافة إلى أنها تدبير وقائي يهدف إلى الحفاظ على المصلحة العامة للمجتمع من خلال سحب المواد الضارة من التعامل.

2- الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية والعائلية:

وتعد هذه العقوبة جوازية، إذ تعود السلطة التقديرية للقاضي في الحكم بهذه العقوبة لمدة تراوح ما بين 05 إلى 10 سنوات لجميع الجرائم المنصوص عنها في هذا القانون دون استثناء سواء كانت جنحة أو جناية[1].

3- المنع من ممارسة المهنة التي ارتكبت الجريمة بمناسبتها :

حيث جاء المشرع الجزائري ضمن المادة 29 بعقوبة تكميلية أخرى وهي المنع من ممارسة المهنة التي ارتكبت الجريمة بمناسبتها لمدة لا تقل عن 05 سنوات، حيث أجاز للقاضي الفصل بهذه العقوبة للجاني الذي يرتكب أحد الجرائم المنصوص عنها في هذا القانون سواء جنحة أو جناية بسبب وظيفته .

4- المنع من الإقامة

فبالرجوع إلى نص المادة 24 من نفس القانون نجد المشرع الجزائري أجاز للقاضي الحكم بعقوبة تكميلية وهي منع الأجانب المرتكبين إحدى الجرائم المنصوص عنها في هذا القانون دون استثناء سواء كانت جنحة أو جناية من الإقامة بصفة نهائية أو لمدة

لا تقل عن 10 سنوات، كما تضمنت المادة 29 المنع من الإقامة وفقا للأحكام المنصوص عنها في قانون العقوبات .

5- سحب جواز السفر أو رخصة السياقة : وذلك لمدة لا تقل عن خمس سنوا ت.

6- المنع من حيازة أو حمل سلاح خاضع للترخيص: لمدة لا تقل عن خمس سنوات .

(1) - نص المادة 29 " في حالة الإدانة لمخالفة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون للجهة القضائية المختصة أن تقضي بعقوبة الحرمان من الحقوق السياسية والمالية والعائلية من خمس (5) سنوات إلى (10) سنوات....."

7- غلق المحل التجاري : والغاية ن هذه العقوبة هو عدم السماح للمحكوم عليهم من الاستعانة مرة أخر بظروف العمل في المحل لارتكاب جرائم جديدة [1]، حيث تضمنت المادة 29 المغلق بالنسبة للأشخاص الطبيعية المحكوم عليها بإحدى الجرائم المنصوص

عنها في المادتين 15 و16 من هذا القانون لمدة لا تزيد عن 10 سنوا ت.

كما تضمنت المادة 25 غلق المحل أو حل المؤسسة بالنسبة للشخص المعنوي المرتكب أحد الجرائم المنصوص عنها في المواد من 13 إلى 21 لمدة لا تفوق 05 سنوات.

المحور الثاني: السياسة الوقائية

من بين أهم الأهداف التي جاء بها المشرع الجزائري من خلال القانون 18-04 هو وقاية المجتمع من وقوع الجريمة. وذلك من خلال إقرار مجموعة من التدابير الوقائية والتي يكّمن دورها في مكافحة الجريمة قبل قيامها، أو الكشف عنها والقبض على مرتكبيها، إلا أن هذه التدابير في كثير من الأحيان لا تحقق الأهداف المرجوة من وضعها، مما جعل المشرع يفكر في تدابير أخرى للحد من الجريمة، حيث قام بوضع تدابير علاجية تهدف إلى علاج المدمنين على المخدرات والمؤثرات العقلية. الأمر الذي يتطلب منا التطرق أولا إلى التدابير الوقائية وثانيا التدابير العلاجية.

أولا : التدابير الوقائية

رأى المشرع الجزائري بأن السياسة العقابية وحدها ليست كفيلة للحد من آفة المخدرات وإنما لا بد من اتخاذ تدابير موازية لها ألا وهي التدابير الاحترازية وتكمن التدابير الوقائية التي تبنّاها المشرع الجزائري من خلال القانون18/04 في إقرار الأعذار القانونية المخففة من العقوبة والأعذار القانونية المعفية.

1- الأعذار المخففة

يقصد بالأعذار المخففة الظروف أو الأسباب القانونية التي تقترن بالجريمة

(1) - علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان، 2009، ص 324.

فتخفف من مسؤولية من تثبتت في حقه وبالتالي تخفيف العقاب عليه وهي الحالات التي حددها المشرع على سبيل الحصر يلتزم بها القاضي في تخفيض العقوبة المقررة للجريمة وفقا لقواعد محددة سلفا [1].

كما يمكن اعتبارها أوضاع خصها المشرع بنص صريح توجب تخفيف العقاب إلى أقل من الحد الأدنى المقرر قانونا متى توافرت أسباب أو وقائع أو صفات معينة[2].ويقصد بتخفيف العقوبة استبدال العقوبة الأصلية للجرم المرتكب من طرف الفاعل إلى عقوبة منها نوعا ما كاستبدال عقوبة الحبس بالغرامة أو الحبس النافذ بحبس غير نافذ.

وقد نص المشرع الجزائري بموجب المادة 31 من القانون 04-18 على الأعذار المخففة من العقوبة إلى جميع المشمولين بالأحكام الجنحية المنصوص عنها في المواد من 12 إلى 17 من نفس القانون إذا مكّنوا بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة أو الجرائم الأخرى من نفس الطبيعة أو مساوية لها في الخطورة. حيث تخفض العقوبة إلى النصف.

ونفس العذر بالنسبة للمشمولين بالأحكام المنصوص عنها في المواد من 18 إلى 23 من نفس القانون إذا مكنوا السلطات القضائية بأحد الأفعال المنصوص عنها في الفقرة الأولى فإنهم يستفيدون من العذر المخفف بتخفيف العقوبة إلى السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة.

والغرض من إقرار المشرع الجزائري للعذر المخفف هو الحد من انتشار الجريمة عن طريق القبض على مرتكبي الجرائم والإطاحة بعصابة الترويج في المخدرات وذلك بمساعدة أشخاص ساهموا في ارتكاب الجريمة أو جرائم مشابهة لها.

2- الأعذار المعفية

وهي تلك الأسباب القانونية التي جاء بها المشرع الجزائري ضمن نص المادة 30 من القانون 04-18 والتي يترتب على تحققها رفع العقوبة على الفاعل رغم قيام مسؤوليته عن

(1) - عبد الله أوهايبية، قانون العقوبات، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر 2001-2002، ص 175.

(2) - عبد العزيز محمد محسن، الأعذار القانونية المخففة من العقاب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي "دراسة مقارنة " دار الجامعة الإسكندرية 2012، ص 15.

الجريمة.

فقد نصت المادة 30 عن إعفاء الجاني من العقوبة إذا قام بالتبليغ عن مختلف الجرائم المنصوص عنها في هذا القانون للسلطات الإدارية والقضائية وبشرط أن يكون الإبلاغ قبل وقوع الجريمة أو في بدية شروعها، هذا دليل على أن المشرع الجزائري سعى من خلال هذه الأعذار إلى الحد من هذه الآفة وذلك من خلال تشجيع الأشخاص على التبليغ عن هذا النوع من الجرائم للحد منها.

ثانيا: التدابير العلاجية

لقد تفطّن المشرع الجزائري من خلال هذا القانون لتبني سياسة علاجية هدفها مكافحة الإدمان وذلك عن طريق إخضاع المدمن للعلاج بإحدى المؤسسات الصحية، يتم اللجوء إلى التدابير العلاجية في حالة عدم نجاح التدابير الوقائية مع فئة من المدمنين .حيث قرر المشرع الجزائري من خلال هذه التدابير مبدأين .

1- استراتجية العلاج

رأى المشرع من خلال هذا القانون إلى المدمن كمريض يستوجب العلاج لا العقاب، إذ يجوز للقاضي في حالة إدانة المتهم بدلا من تطبيق العقوبة أن يأمر بوضعه في إحدى المؤسسات المخصصة للعلاج، حيث يتم تحويل المدّمنين إليها إما عن طريق قرار قضائي أو يتقدم إليها طواعية، حيث تقوم هذه المؤسسات بالمتابعة الدائمة والرعاية المركزة والمستمر ة للمريض.[1] كما يمكن للجهة القضائية أن تلزم المدمنين بالعلاج خارج المؤسسة العلاجية وذلك بمراقبة طبية دورية بشرط أن يقوم الطبيب بإبلاغ السلطة القضائية بصفة دورية بسير العلاج ونتائجه.

إذ تضمنت المادة 02 من هذا القانون[2] على إجراءين للعلاج، الأول يهدف إلى تطهير جسم المدمن من المخدرات عن طريق انتزاعها من جسم المدمن، أما الإجراء الثاني فيتمثل في التكفل النفسي بالمدّمن من اجل إزالة التبعية لتعاطي المخدرات.

(1) - طاهري حسين، جرائم المخدرات وطرق محاربتها، د ط، دار الخلدونية، الجزائر . 2013، ص 30.

(2) -نص المادة 02 " العلاج من الإدمان يهدف إلى إزالة التبعية النفسانية الجسمانية تجاه مخدر أو مؤثر عقلي ".

فيتم العلاج عبر مرحلتين. الأولى وقائية هدفها وقف استهلاك المخدرات والمؤثرات كي لا يصل إلى حالة الإدمان، أما المرحلة الثانية فتكمن في تطهير جسم المدمن من السموم عن طريق التكفل به وفق برنامج علاجي دوائي وكميائي بالإضافة إلى العلاج النفساني والاجتماعي.[1] ولن يحقق العلاج النتائج المرجوة إلا متى كان هناك أطباء متخصصين في علاج الإدمان والاعتماد على الأساليب الجديدة في معالجته لا سيما في المرحلة الموالية للعلاج التي تعد من أصعب المراحل لكون الشخص أكثر دافعية للاستهلاك ما دام خارج المركز [2].

كما منّح المشرع الجزائري لقضاة التحقيق أو الأحداث سلطة إلزام المدمنين على استهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية للخضوع للعلاج لإزالة التسمم في حالة إثبات الخبرة الطبية بأن الحالة الصحية للمدمن تستوجب العلاج[3].

2- عدم تحريك الدعوى الجزائية ضد المتعاطي الذي يتقدم من تلقاء نفسه طلبا للعلاج:

قرر المشرع الجزائري من خلال نص المادة 06 بعدم جواز تحريك الدعوى العمومية على كل مدّمن امتثل للعلاج الطبي بنفسه، أو الأشخاص الذين استعملوا المخدرات والمؤثرات العقلية استعمالا غير مشروع والذين أثبتوا خضوعهم للعلاج، أو كانوا تحت الرقابة الطبية.

فمن خلال نص المادة 06 نجد بأن المشرع الجزائري لجأ إلى تحفّيز المدّمنين على الإقبال على العلاج مقابل مكافأتهم بإعفائهم من المتابعة الجزائية. حيث رأى المشرع للمدمين من زاوية أنهم ضحايا عصابة ترويج المخدرات يستحقون الرأفة والعلاج، فلجأ إلى

(1) - ابتسام رمضاني، تافرونت عبد الكريم، الأدوات التشريعية لمكافحة جرائم المخدرات في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية السياسية، العدد 4، المجلد الأول، ص 268 (264، 281) .

(2) - بن عبيد سهام، جريمة استهلاك المخدرات بين العلاج والعقاب، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، قسم الحقوق، 2013، ص 138.

(3) - نص المادة 07 من الأمر 04-18 " يمكن أن يأمر قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث بإخضاع الأشخاص المتهمين بارتكاب الجنحة المنصوص عليها في المادة 12 أدناه لعلاج مزيل للتسمم تصاحبه جميع تدابير المراقبة الطبية وإعادة التكييف الملائم لحالتهم إذا ثبت بواسطة خبرة طبية متخصصة أن حالتهم الصحية تستوجب علاجا طبيا ...".

أسلوب الترغيب في العلاج وتحفيزهم من خلال مكافأتهم بعدم المتابعة الجزئية، متجنبا الأسلوب العقاب.[1] لأن هذا الأخير لا يؤدي للنتيجة ما داموا لم يحصلوا على فرصتهم في الامتثال للعلاج.

وقد أحال المشرع الجزائري تبّيان كيفية تطبيق أحكام المادة 06 من هذا القانون للتنظيم، حيث صدر المرسوم التنفيذي 07-229 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 06 من القانون 04-18[2]، الذي أكد على عدم ممارسة الدعوى العمومية من طرف وكيل الجمهورية إذا تبين وجود تقرير طبي يوضح خضوع المدمن للعلاج بعد تعاطيه للمخدرات أو المؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة[3].

خاتمة:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى مجموعة من النتائج والاقتراحات نجملها في النقاط الآتية:

- إن السياسة العقابية وحدها غير كافية للحد من ظاهرة المخدرات، فلا بد من تزامنها مع أساليب وآليات وقائية فعالة تهدف إلى تفادي وقوع هذا النوع من الجرائم، وهذا ما انتهجه المشرع الجزائري من خلال القانون 04-18.
- شدّد المشرع الجزائري العقوبة على كل من تسوّل له نفسه المتاجرة في المخدرات والمؤثرات العقلية أو المتاجرة بعقوبات تصل إلى الإعدام .
- أعطى المشرع الجزائري من خلال هذا القانون الحماية اللازمة للمدمنين من خلال إعفائهم من المتابعة القضائية في حالة قبولهم الخضوع للعلاج في المراكز المتخصصة .

الاقتراحات:

- وضع استراتيجية وطنية فعالة لمعالجة مدمني المخدرات في مراكز متخصصة بهدف

(1) - طاهري حسين، مرجع سابق، ص 32.

(2) - المرسوم التنفيذي 07-229 المؤرخ في 15 رجب 1428 الموافق لـ 30 يوليو 2007 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 06 ن القانون 04-18، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، الصادرة بتاريخ، 21 رجب عام 1428، الموافق 05 عشت 2007 .

(3) - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة 14، 2012، ص 469.

تعافيهم وإعادة إدماجهم في المجتمع.

- تشديد الرقابة الحدودية وذلك للقضاء على العصابات الإجرامية العابرة للحدود التي تتاجر في المخدرات والمؤثرات العقلية.

-تحسين العلاقات السياسية مع الدول المجاورة من أجل تكثيف الجهود سويا لمحاربة هذه الظاهرة.

- ضرورة الإكثار من الندوات التحسيسية والتوعية عبر المدارس والجامعات والمساجد والأماكن العمومية من مخاطر المخدرات وآثارها الوخيمة على الفرد والمجتمع. مساعدة المدمنين على العلاج وذلك من خلال التخفيض من تكاليف العلاج.

- تشديد الرقابة على الأطباء والصيادلة من خلال فرض قيود عليهم فيما يتعلق بشروط تحرير الوصفات الطبية والتقيد بشكلية معينة وذلك من أجل تفادي الوصفات المزورة والمشبوه فيها.

- التشديد من الرقابة الإدارية المتعلقة بضبط التعامل المشروع في المخدرات من خلال التكثيف من الإحصائيات والجرد اليومي لكميات الإنتاج والتسويق لتفادي تسربها إلى السوق غير المشروعة.

- العمل على توفير الرعاية اللاحقة لمدمني المخدرات الذين أفرج عليهم، أو الذين تلقوا العلاج وإعادة إدماجهم في المجتمع من خلال توفير لهم مناصب العمل.

المراجع:

1- القانون 04-18 الصادر بتاريخ 13 ذي القعدة 1425 هـ الموافق 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشرعين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 30، المؤرخة في 14 ذي القعدة 1425 الموافق 26 ديسمبر.

2-الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49 الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966 .

3- المرسوم التنفيذي 07-229 المؤرخ في 15 رجب 1428 الموافق 30 يوليو 2007 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 06 ن القانون 04-18، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 49، الصادرة بتاريخ، 21 رجب عام 1428، الموافق 05 عشت 2007 .

4- مرسوم تنفيذي رقم 07-230 الصادر بتاريخ 15 رجب 1428 الموافق 30 جويلية 2007 م المحدد لكيفيات التصرف في النباتات والمواد المحجوزة أو المصادرة في إطار الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 49، الصادرة بتاريخ 21 رجب عام 1428، الموافق 05 عشت 2007.

5- كاشر كريمة، السياسة العقابية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري، دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 12، العدد 03، الجزائر، جويلية 2020، ص 618 إلى 632.

6- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2012 .

7- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان، 2009 .

8- عبد الله أوهايبية، قانون العقوبات، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر 2001-2002 .

9- عبد العزيز محمد محسن، الأعذار القانونية المخففة من العقاب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي " دراسة مقارنة " دار الجامعة الإسكندرية 2012،

10- طاهري حسين، جرائم المخدرات وطرق محاربتها، د ط، دار الخلدونية، الجزائر . 2013،

11-ابتسام رمضاني، تافرونت عبد الكريم، الأدوات التشريعية لمكافحة جرائم المخدرات في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية السياسية، العدد 4، المجلد الأول، ص (264، 281) .

12- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة 14، 2012 .